

6 _ فقه النكاح " حكم النظر إلى المخطوبة " ، د ياسر النجار شرح موسوعة الفقه على المذاهب الأربعة

ياسر النجار

بسم الله والحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم. كما قد توقفنا مع حضراتكم عند الدرس السادس من شرح كتاب النكاح من شرح موسوعة الفقه على المذاهب الأربعة. عند احكام النظر والمس. سواء للمرأة - 00:00:00 او لغير المخطوبة اللي هي المرأة الاجنبية وزواج المحارم. اولا حكم النظر الى المرأة المخطوبة الاسلام شرع للرجل اذا اراد ان يتزوج امرأة ان ينظر اليها قبل الخطبة وهذا مما لا خلاف فيه بين احد من علماء الامة. نقل الاتفاق على هذا الامام ابن قدامة رحمه الله والنwoyi رحمه الله - 00:00:44

الامام ابن قدامة رحمه الله قال ولا نعلم بين اهل العلم خلافا في اباحة النظر الى المرأة لمن اراد نكاحها. يعني الرجل اذا اراد ان يتزوج امرأة يجوز له ان ايها؟ ان ينظر اليها وهذا مما لا خلاف فيه بين احد من اهل العلم الا ما حکاه الامام النwoyi - 00:01:11 رحمه الله وحکاه القاضي عياض ان قوما من الناس كرهوا للرجل ان ينظر الى المرأة الا بعد العقد. لكن الامام النwoyi رحمه الله قال ان هزا مخالف مخالفة صريحة للحاديـث الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم ولما جمـع الـامة على جواز - 00:01:31 للـحاجة عندـ الخطـبة وعندـ البيـع والـشـراء وعندـ الشـهـادـة. وعـامة الـعلـمـاء استـدلـوا عـلـى جـواـزـ النـظـرـ إـلـىـ الـمـرـأـةـ المـخـطـوبـةـ بـعـدـ عـدـةـ دـلـلـةـ. منها ان الله سبحانه وتعالى قال للنبي صلى الله عليه وسلم لا يحل لك النساء من بعد ولا ان تبدل بهن - 00:01:51 من ازواج ولو اعجبك حسنهـنـ. فـهـنـاـ اللـهـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ زـكـرـ فـيـ هـذـهـ الـاـيـةـ دـلـلـ عـلـىـ جـواـزـ انـ يـنـظـرـ الرـجـلـ إـلـىـ الـمـرـأـةـ التـيـ يـرـيدـ انـ تـزـوـجـ لـانـ لـهـ لـاـ يـعـجـبـهـ حـسـنـهـنـ إـلـاـ إـذـاـ رـآـهـنـ. فـعـنـدـنـ يـجـوزـ لـلـرـجـلـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ انـ يـنـظـرـ لـلـمـرـأـةـ التـيـ يـرـيدـ انـ تـزـوـجـ لـانـ لـهـ لـاـ يـعـجـبـهـ حـسـنـهـنـ إـلـاـ إـذـاـ رـآـهـنـ. رـضـيـ اللـهـ تـعـالـىـ عـنـهـ اـنـ قـالـ كـنـاـ عـنـدـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ - 00:02:31 جـلوـسـاـ فـجـاعـتـهـ اـمـرـأـةـ تـعـرـضـ نـفـسـهـاـ عـلـىـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ شـاهـدـ هـنـاـ قـالـ فـنـظـرـ يـهـاـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـصـعـدـ النـظـرـ فـيـهـاـ وـصـوبـهـ فـلـمـ يـرـدـهـاـ. يـعـنـيـ هـنـاـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـيـهـ - 00:02:47 قـعـدـ يـنـزـرـ اـيـهـ؟ـ يـنـظـرـ يـهـاـ. وـايـضاـ حـدـيـثـ المـغـيـرـةـ بـنـ شـعـبـةـ رـضـيـ اللـهـ تـعـالـىـ عـنـهـمـ. قـالـ اـتـيـتـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـذـكـرـتـ لـهـ اـمـرـأـةـ اـخـطـبـهـاـ فـقـالـ لـهـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـذـهـبـ فـانـظـرـ يـهـاـ فـاـنـهـ اـجـدـرـ اـنـ يـؤـدـبـ بـيـنـكـمـاـ. قـالـ فـاتـيـتـ اـمـرـأـةـ مـنـ - 00:03:03 الـانـصـارـ فـخـطـبـتـهـاـ إـلـىـ اـبـوـيـهـاـ. وـاـخـبـرـتـهـمـ بـقـوـلـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـنـ هـوـ يـأـذـنـ لـيـ اـنـ اـنـظـرـ يـهـاـ قـالـ فـكـأـنـهـمـاـ كـرـهـ هـزاـ. يـعـنـيـ هـمـ مـاـ عـجـبـهـمـ هـزاـ الـكـلـامـ. اوـ هـمـ مـاـ يـرـضـوـشـ اـنـ وـاـحـدـ يـنـزـرـ لـبـنـتـهـمـ. قـالـ فـسـمـعـتـ ذـكـرـ اـمـرـأـةـ وـهـيـ فـيـ - 00:03:23 فـيـ خـدـرـهـ يـعـنـيـ فـيـ الـغـرـفـةـ بـتـاعـتـهـاـ فـقـالـتـ اـنـ كـانـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـمـرـكـ اـنـ تـنـظـرـ فـانـزـرـ وـاـلـاـ فـانـاشـدـكـ اللـهـ الـاـتـنـزـرـ. قـالـ يـعـنـيـ الـمـرـأـةـ اـمـرـهـ اـنـ يـنـظـرـ وـهـيـ الـاـنـ قـالـتـ لـهـمـ اـنـ كـانـ الرـسـوـلـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـمـرـكـ اـنـ تـنـظـرـ فـانـزـرـ وـاـلـاـ فـانـاشـدـكـ اللـهـ الـاـتـنـزـرـ. قـالـ يـعـنـيـ الـمـرـأـةـ اـنـهـ اـعـظـمـتـ ذـكـرـ يـعـنـيـ. قـالـ فـنـظـرـتـ يـهـاـ فـتـزـوـجـتـهـاـ. فـدـيـ دـلـيلـ هـزاـ الـحـدـيـثـ طـبـعـاـ صـحـيـحـ روـاهـ الـامـامـ التـرمـذـيـ وـابـنـ مـاجـةـ وـالـامـامـ اـحـمـدـ وـهـزاـ دـلـيلـ عـلـىـ جـواـزـ - 00:03:53

نظـرـ الرـجـلـ إـلـىـ الـمـرـأـةـ المـخـطـوبـةـ وـايـضاـ عـنـدـنـاـ حـدـيـثـ سـيـدـنـاـ اـبـيـ هـرـيـرـةـ رـضـيـ اللـهـ تـعـالـىـ عـنـهـ اـنـ قـالـ كـنـتـ عـنـدـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ

وسلم فاتاه رجل فاخبره انه تزوج امرأة من - 00:04:13

الانصار. فقال له النبي صلى الله عليه وسلم انزرت اليها؟ فقال لا. قال فاذهب فانظر اليها فان في اعين الانصار شيئاً طبعاً قيل ان كان في اعينهم عمش وقيل صغر وقيل يعني انهن عبادة ما يتزوجوا يقعد يقول لك لا أنا ما كتش شفتها او ما شفتهاش وهذه الاشياء. فالنبي - 00:04:26

صلى الله عليه وسلم اراد ان يحسم هذا الامر وكان بعض الورعين والصالحين لا ينكحون قرائهم اللي هم وبناتهم الا بعد النظر احتراماً من الايه؟ من الغرور. وايضاً الحديث المشهور حديث سيدنا جابر رضي الله تعالى عنه انه قال - 00:04:46
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا خطب احدكم المرأة فان كان استطاع ان ينظر الى ما يدعوه الى نكاح فليفعل. يعني شف النبي صلى الله عليه وسلم قال ايها؟ فان استطاع ان ينظر الى ما يدعوه الى نكاحها فليفعل. قال خطيبت جارية - 00:05:05
يعني بنت صغيرة شوية يعني. قال فكنت اتخبا لها حتى رأيت منها ما دعاني الى نكاحها فهنا سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنه. الشاهد ان هو لما سمع النبي صلى الله عليه وسلم هزا ذهب وكان يختبئ للجارية هزه حتى رأى - 00:05:25
منها ما يدعوه الى نكاحها فنكتها بعد ذلك. وهذا الحديث رواه الامام احمد وابو داود بساند صحيح. وعن محمد بن مسلمة رضي الله قال عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا القى الله عز وجل في قلب امرى خطبة امرأة فلا بأس - 00:05:44
ان ينظر اليها. وهذا الحديث صحيح رواه الامام احمد وابن ماجة. ولانه اذا عرفها قبل النكاح دام الود بينهما. تمام ويصح عند عامة العلماء النكاح وان لم يرهما. يعني احنا عندنا من جهة الاستحباب يستحب للخاطب ان ينظر الى المرأة المخطوبة - 00:06:04
قبل الخطبة. لكن لو فرضنا انه تزوجها دون ان ينظر اليها. فيستحب يجوز عند عامة العلماء النكاح بلا ايها؟ يعني اه النكاح بلا النظر الى المرأة لانه لم يعلل الرؤيا بصحة النكاح. تمام؟ يعني النبي صلى الله عليه وسلم امره ان ينظر اليها لكنه لم - 00:06:24
الرؤيا من شروط صحة النكاح. فالنكاح يصح بدون الايه؟ بدون الرؤيا. ولأن النساء يرضي بهن في العادة على الصفات المختلفة لان المقصود بالنكاح هو المصاهرة والاستمتاع. وذلك يحصل مع اختلاف الايه؟ الصفات فهذا فرق شرعي معقول في عرف - 00:06:44
في عرف الناس ان المرأة الافضل للرجل ان ينظر اليها لكن اذا لم ينظر اليها وتزوجها على هذا فعنده آياً ايضاً النكاح صحيح. طيب لو هو قال ظنتها احسن مما هي. او ظنت فيها كذا وكذا ونحو ذلك بعد ازا هو لم ينظر - 00:07:04

اليها او نظر اليها نظرة لم يتبين له امر المرأة ثم بعد ذلك ادعى انه لم يرها يعني لم يرها ان هي افضل من هذا او قال آياً يعني انا كنت اظن ان فيها كذا وكذا فعنده اذن هو المفترض حيس لم يرى ولم يسأل - 00:07:24
تمام؟ والشارع قد اباح له النظر واباح له السؤال يعني عنها ان هي يسأل عنها. فاذا هو يعني لم يفعل هزا فالتفريط قد حصل من هذا الرجل. والامام الدهلاوي رحمه الله يبين ان السبب في استحباب التنظر الى المرأة - 00:07:43
مخطوبة ان يكون التزوج على رؤية. وان يكون بعد عن الندم ومن الندم الذي يلزم الانسان بعد ذلك اذا تزوج المرأة دون ان ينظر اليها. طيب الان عندنا مقدار ما يراه الخاطب من المخطوبة. عندنا لا خلاف بين فقهاء المسلمين الا قولاً شاذًا على انه يباح - 00:08:02

نذر الخاطب الى وجه المخطوبة وكفيها. لانه ليس بعورة والوجه مجمع المحاسن وموضع النظر وهذا مما لا خلاف فيه بين العلماء على انه يجوز النظر قبل الخطبة. اما ما يحكى عن بعض الناس انه لا يجوز النذر الا بعد الخطبة - 00:08:26
قول مردود بالاجماع. طب العلماء اختلفوا هل يجوز له النذر الى غير الوجه والكففين ام لا يجوز؟ هنا في خلاف بين الفقهاء فالذي عليه جمهور الفقهاء الحنفية والمالكية والشافعية على انه يباح للخاطب ان ينظر الى الوجه والكففين فقط - 00:08:46
وزاد الحنفية في روایة عندهم والقدميين قالوا لان الوجه والكففين ليس بعورة. ولانه يستدل بالوجه على جمال المرأة او على قبحها. وبالكففين على خصوبة الايه؟ البدين. فعندئذ اغناه ذلك عن النظر الى غير الوجه والكففين. وقالوا ولان هذا من الموضع - 00:09:06
التي تظهر من الزينة المشار اليها في قول الله سبحانه وتعالى ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها وقالوا يمنع ما زاد على الوجه والكففين لان ما عدا الوجه والكففين عورة. اللهم الا ان يكون قد وكل امرأة فيجوز له من حيث أنها امرأة. فقالوا وان - 00:09:30

لم يمكنه هو ان ينظر اليها يجوز له ان يرسل امرأة تصف له حال هذه المخطوبة ولو الى غير والكافين. هذا قول جمهور العلماء واستدلوا على ان الاحاديث التي وردت هي خاصة بالوجه والكافين فقط. اما الحنابلة في المذهب عندهم الحنابلة في قوله وافقوا **الجمهور - 00:09:54**

يقول اثنان عند الحنابلة قالوا يجوز له ان ينظر من المخطوبة الى ما يظهر منها غالبا. كالوجه الوجه مسلا والرقبة واليد والقدم وحتى **بعض العلماء كالامام ابو بكر بن عبدالعزيز اجاز له ان ينظر اليها وهي حاسرة عن شعرها - 00:10:17**

تمام يعني عن رأسها يجوز له ان ينظر الى شعرها. قالوا ويكرر النظر ويتأمل المحسن ولو بلا اذن بشرط ان يكون هناك امن من **الشهوة من هذه المرأة. قالوا لانه صلى الله عليه وسلم لما اذن في النظر اليها من غير علمها علم انه - 00:10:37**

في النظر الى جميع ما يظهر من المرأة في الغالب. اذا لا يمكن افراد الوجه بالنذر مع مشاركة غيره في الزهور. لانه غالبا اشبه الاية في الوجه. يعني مش معقوله مسلا النبي صلى الله عليه وسلم يباح الوجه. والوجه دي ممكن الرقبة تزهور او الشعر ممكن يزهور فعند اذن **اباحوا مسل - 00:10:57**

هذا والامام ابن قدامة رحمه الله ذكر ان ما يظهر غالبا سوي الوجه والكافين والقدمين ونحو ذلك مما تظاهره المرأة في منزلها فللحنابلة **رواياتان في هذا. احدهما لا يباح النظر اليه لانه عورة فلم يبح النظر اليه كالمذى - 00:11:17**

لا يزهور فان عبدالله بن عمر رضي الله تعالى عنهم روى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال المرأة عورة. قالوا ولان حاجة تندفع بالنظر **الى الوجه فيبقى ما عداه على التحرير. والرواية الثانية ان له النظر الى ذلك. لان الامام احمد رحمه الله - 00:11:37**
ما ذكر في رواية حنبل قال لا بأس ان ينظر اليها والى ما يدعوه الى نكاحها من يد او جسم ونحو ذلك. والامام ابو بكر بن عبدالعزيز **قال لا بأس ان ينظر اليها عند الخطبة حاسرة اي كاشفها عن ايها عن شعرها - 00:11:57**

ووجه جواز النظر الى ما يظهر في الغالب عند السادة الحنابلة ان النبي صلى الله عليه وسلم لما اذن في النظر اليها من غير علم علم **انه اذن في النظر الى جميع ما يظهر في العادة. اذا لا يمكن افراد الوجه بالنظر مع مشاركة غيره له في - 00:12:15**
الظهور وقالوا ولانها امرأة ابيح له النظر اليها بامر الشارع. فابيح النظر منها الى ذلك كزوات الاية؟ المحارم هذا بالنسبة للقول الثاني **في القول السادس عندنا قول الامام ابن حزم والامام سعيد آآ الامام الاوزاعي وغيرهم من العلماء داود وابن علي الظاهري ان - 00:12:35**

الامام الاوزاعي قال ينظر الى لحم المرأة والامام داود وابن علي الظاهري والامام ابن حزم يرون انه يجوز ان ينظر الى المرأة على الى اي موضع ايها؟ الى اي موضع شاء من الجسد الا العورة المغلزة. والسبب في اختلاف الفقهاء في ذلك هو ورود الامر بالنذر **00:12:57**

واليهن مطلقا اذهب فائزرا اليها. وورد بالمنع مطلقا. يعني ربنا سبحانه وتعالى اه نهانا ان احنا ننظر الى النساء. تمام؟ ومرض يدا اي **بالوجه والكافين مرة. لان الله سبحانه وتعالى قال ولا يبدين زينتهن الا ما زهر منها. فقيل انه الوجه والكافين. فهنا الخلاف - 00:13:17**
الذى ادى الى آآ اختلاف العلماء. السبب الذي ادى الى اختلاف العلماء هو ورود الامر. هل هو لما ورد مطلقا في بعض الاحاديث **حديس اذا فائزرا اليها هل هو مطلقا يكون على اطلاقه ولا انظر اليها اي الى ما هو - 00:13:37**
في في الاصل وهو الوجه والكافين فقط. هنا سبب اختلاف العلماء. فالجمهور اخزوا بالتقيد ان هو ينظر اليها اي الى الوجه والكافين **فقط. والحنابلة اخذوا بما هو يظهر ناس في الغالب وابن حزم داود وابن علي الظاهري والاوزاعي وغيرهم من العلماء اخزوا بالمطلق. يعني انظر اليها او انظر الى ما يدعوه - 00:13:57**

الى نكاحها قالوا هذا دليل على انه ينظر الى اي موضع من البدن. وايضا دي رواية ابو بكر بن عبدالعزيز انه يجوز ان انظر الى المرأة **وهي حاسرة عن شعرها - 00:14:24**

طيب الان هل يشترط ازن المرأة المخطوبة للنذر ولا لا يشترط؟ هنا في خلاف بين العلماء. يعني لو ان رجلا اراد ان ينظر الى امرأة هل **يشترط ان هو يعلمها ان هو ينظر اليها؟ ولا يجوز له ان ينظر اليها دون ان ان يعلمها؟ فهنا في خلاف بين العلماء. فالذي عليه جمهور**

والشافعية والحنابلة قالوا يجوز للخاطب النظر اليها بغير علمها لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا طاب احدكم امرأة فلا جناح عليه ان ينظر اليها اذا كان انما ينظر اليها لخطبته. وان كانت لا - 00:14:57

اعلم هنا الشاهد وان كانت لا تعلم. وهذا الحديث صحيح رواه الامام احمد والامام الطحاوي. وايضاً عندنا الحديث سيدنا جابر رضي الله تعالى عنه المشهور ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - 00:15:17

اعانى الى نكاحها. فدى دليل على ايه ؟ دليل على انه كان ينظر اليها دون ان - 00:15:29

ولأن الشارع قد اذن في ذلك وهذا كافي في الامر لأن الذي حرمنا النزرة هو الذي اباح لنا النظر ولأنه ان
كان النزرة مباحا لم يفتقر الى اذن لأن الشارع قد اباحه. يعني اذا كان النظر مباح فالشارع - 00:15:49

قد اباحه فعنده اذن لا يحتاج الى النظر الى الاذن من هذه المرأة المخطوبة. وان كان محظورا يعني اذا كان النزف محظوظ وممنوع لم يستبدل بالايته باذن هذه المرأة. ولأن المرأة هم شوفوا عاملة له تعلييل جميل جدا قالوا ولأن المرأة اذا علمت انه سينظر - 09:16:00

ربما تصنعت وتجملت بما ليس فيها فيكون في ذلك غرور عليه. يعني هنا الان الرجل اذا اعلم المرأة ان هو هي ينظر اليها فعند ازا ممكن تضع مكياج تضع اشياء او تتجمل فعند ازن يبقى فيه غرور على الرجل لكن هو يريد ان يراها على الطبيعة بتاعتتها -

ولان النبي صلى الله عليه وسلم قد ازن في ذلك مطلقاً يعني النبي صلى الله عليه وسلم قال فائز إليها ولم يشترط استئزان هذه المرأة ولان انها تستحي غالباً من الازن يعني لا ينظر إليك فتكون زي معمولة زي السلعة كده ودي يعني اصلاً المرأة تستحي من هزا قالوا ولان في ذلك تغريداً - 00:16:49

ر بما رأها فلم تعجبه. فعندئذ يتركها فتنكسر وتتأذى المرأة في هذه الحالة. ودي الأفضل. الأفضل أن هو ينذر إليها حتى الإمام النووي
رحمه الله وغيره من العلماء قالوا يستحب للرجل أن ينظر إليها دون علمها - 00:17:09

لية؟ حتى اذا لم تعجبه عندئذ يتركها ولا يقول شيئاً. اما اذا قال لها انا سانظر اليك حتى اراك انت جميلة ولا مش جميلة اخطبك ولا
لأ؟ فازا ولم تعجبه يقول لها لم تعجبيني فعندئذ تنكسر المرأة. فالافضل له ان ينظر لها دون ان ايده؟ ان يعلمها. والامام ابن قدامة رحمه
الله قال ولا - 00:17:23

يجوز له الخلوة بها. يعني هناك فرق بين النظر وبين الخلوة. هو ينظر اليها لكن لا يختلي بها. اذا لم يكن هناك معهم محرم. تمام؟ لأن ورد بالنظر ولم يرد بالاليه؟ بالخلوة بالمرأة الأجنبية. الامام احمد رحمه الله نص في روایة - 00:17:43

على انه يكون له النظر بشرط الا يكون هناك ايه لزة وله ان يردد النزء ويتأمل محاسن المرأة ان المقصود لا يحصل الا بذلك. يعني مش هو شاف كده وخلاص. لا. يعني فيه كثير من الخطاب يروحوا يبصوا لها بصة وخلاص. هو لو هي قابلته في الشارع بعدها بدقة واحدة ولا - 00:18:03

لا يعلمها. فلا بد ان هو يكرر النزء حتى يتيقن ان هي هزه المرأة وانها اعجبته او او وشيء من هزا. والحنابلة نصوا ايضا على ان عدم ازها اولى حتى لا ينكسر قلبها اذا رفضت آآ اذا رفضها ولم يرد ان يخطبها. المالكية قالوا - 00:18:23

النذر لابد ان يكون بعلم منها او من ولديها ويكره له ان يستغفر المرأة. طب هم منعوا ذلك من اجل ماذا؟ قالوا لئلا يتطرق اهل الفساد
للنظر الى محارم الناس ويقولون نحن - 00:18:43

تمام يعني هم خسوا من هزا. لكن الصحيح والله اعلم ان الامر اذا كان متعلق فقط ان واحد فعلا هو يريد من نفسه ان ينظر الى المرأة من اجل ان يخطبها. فعند ازن هزا جائز. تمام؟ ويجوز له ان ان ينظر اليها بدون علم المرأة. والماليكية - 00:57:18

لما قالوا ان محل الكراهة هنا محل كراهة الاستغفار ان هو ينظر اليها دون ان آآيأذن تأذن لهم ان كان يعلم انه لو سألهما في النظر تجيئه وتوافق او جهل الحال. اما اذا علم عدم الاجابة يعني علم ان هي تقول له لأ ابدا ما هارضي اخليك ان انت تنظر -00:19:17

قالوا عندئذ يحرم النظر ان خشي فتنة وان لم يخش فعنده يكون مكروها فقط. الحافظ ابن حجر رحمه الله اذ قال ان جمهور الفقهاء يجوز لهم يجوز عندهم ان ينظر اليها اذا اراد ذلك بغير ازتها وحکى ان الامام ما لك رضي الله تعالى عنه - 00:19:37
اقالة يشترط ازن المرأة. وحکى عن الامام الطحاوي ان قوما قالوا لا يجوز له النزرا الى المرأة المخطوبة قبل العقد بحال لانها حينئذ اجنبية. لكن عامة الاحاديث والآيات ترد على هذا القول ودي بعض الناس يقول لك لا بنت ما حدش يشوفها الا بعد اليوم العقد. هذا لا يجوز. الشارع قد ازن في ذلك. وعند ازن هذا القول باطل ومردود - 00:19:57

انه مخالف للنصوص الصحيحة الصريحة في ذلك الامر طيب حكم نزول المرأة الى الخاطب؟ احنا كنا يجوز للرجل ان ينظر الى المرأة المخطوبة. طب هل يجوز للمرأة ان تنظر الى الخاطب ام لا؟ هنا - 00:20:24

نص فقهاء المذاهب الاربعة الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على انه يجوز للمرأة ان تنظر للرجل مثل ما يجوز للرجل ان ينظر للمرأة. لانه يعجبها من الرجل ما يعجبه من من المرأة. والحنفية قالوا يحل لها ان تنظر للخاطب مع خوف الشهوة - 00:20:40
للاشتراك في العلة المذكورة وهي ايه؟ اللي هم هزا يريد ان هي تريده منه هو يريد منها. بل ان الامام ابن عبد الرحيم رحمة الله قال هي اولى بالنظر اليه منه من النظر اليه. ليه؟ قالوا لانه يمكنه ان يفارقها اذا لم تعجبه بعد ذلك. اما هي - 00:21:04
فلما يمكنها ان تفارق زوجها. فعند ازن النظر نظر المرأة الى الخاطب اولى بالجواز من نظر الخاطب الى المرأة المخطوبة. وحتى المالكية قالوا مثل الرجل المرأة فيندب لها يندب لها. ان تنظر منه الى الوجه والابية؟ والكففين - 00:21:24

الشافعية والحنابلة قالوا يجوز للمرأة اذا ارادت ان تتزوج برجل ايضا ان تنظر اليه لانه كما كان في التعليل السابق انه منه ما يعجبه منها. وايضا لان سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال لا تزوجوا بناتكم من الرجل الدميم - 00:21:42
فانه يعجبهن منهم ما يعجبهم منهن. والحنابلة قالوا ان هذا يعني ان المرأة تنظر الى الرجل آلا المذهب انها تنظر الى ما ما عدا ما بين السرة والركبة يعني الجمهور قالوا - 00:22:02

الى الوجه والكففين فقط. اما الحنابلة فتوسعوا شوية وقالوا ان هو يجوز للمرأة ان تنزع الى الرجل لكن فيما بين السرة والركبة لا يجوز. اما فيما عدا ذلك يجوز. والامام ابن الجوزي رحمه الله في كتابه الاحكام النساء قال يستحب لمن اراد ان يزوج ابنته -

ان ينظر اليها شابا مستحسن الصورة ولا يزوجها دميا قبيحا. يعني هنا الان كثير من الناس وجدتو اي حد لقى ان هو يجلبها شاب جميل لطيف لانها لان المرأة كما ان الرجل يعجبه جمال المرأة ايضا المرأة يعجبها ايضا جمال الرجل - 00:22:38
لكن هنا ايضا في مسألة مهمة جدا هل يشترط في النظر الى المرأة المخطوبة امن الفتنة والشهوة ام لا؟ يعني هو ينظر اليها لكن 00:22:58 - ٦٩ عن النذر كأن فرضنا

يشترط يعني عدم الفتنة او الشهوة ولا لا يشترط؟ فهنا جمهور الفقهاء الحنفية والشافعية قالوا لا يشترط في النظر الى المخطوبة امن الفتنة او الشهوة او صوران الشهوة حتى لو نظر اليها. سم انت له شهوة قال لك لا يحرم عليه في هذه الحالة. فالحنفية قالوا لو اراد ان - 00:23:12

تزوج امرأة فلا بأس ان ينظر اليها وان خاف ان يشتهيها. حتى وان خاف ان يشتهيها. قوله صلى الله عليه وسلم للمغيرة بن شعبة حين خطب المرأة قال انظر اليها فانه احرى ان يؤدم بينكمما. ولان المقصود هو اقامة السنة لا قضاء الشهوة. لان هو الان - 00:23:32

يفعل سنة النبي صلى الله عليه وسلم قال له انظر اليها هذا امر واقل احوال الامر الاستحباب. والشافعية قالوا يباح النظر اليها وان خاف الفتنة لغرض التزوج يعني ان هو يتزوجها. اما اذا لم يكن هذا الغرض فعند ازن يكون ايه؟ حرام. فالمالكية قالوا يندب للخاطب ان ينظر - 00:23:52

الى وجهها وكفيها ازا لم يقصد لذة والا حرم في هز الحاله. وكذلك الحنابله. قالوا ينظر اليها ان امن الشهوة من غير خلوه والا فلا يعني ازا لم يؤمن الشهوة فعند ازن لا يجوز له النظر اليها. طب احنا كنا ينظر اليها - 00:24:12

لان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا القى الله عز وجل في قلب امرى خطبة امرأة فلا بأس ان ينظر اليها. والانه لا يمكنه تأمل ذلك الا
بان - 00:24:32

النظر اليها رفقاء الحنفية قالوا يجوز النظر الى المرأة المخطوبة لكن لو اكتفى بالنظر اليها مرة واحدة حرم ما زاد عن ذلك لانه لان
النظر ابيح للضرورة فعند اذن ينتقىده باليه؟ بها. واذا لم يمكنه النظر يجوز له ان هو يرسل امرأة - 00:24:57

تصف له حال حال هزة المرأة بطريق الاولى ولو الى غير الوجه والكفين. والشافعية قالوا من اراد ان يخطب امرأة فله اجر يكرر النظر
اليها ان احتاج لذلك. تمام؟ قالوا لو اكتفى بنظره حرم ما زاد على على ذلك. لانه كما كنت - 00:25:19

نظر ابيح للضرورة فينتقىده بها. وسواء في ذلك خاف الفتنة ام لا. يبقى احنا عندنا الشافعي الحنفية آآ الحنفية والشافعية قالوا يباح
النظر ويكرر النظر لكن اذا اقتتنع بها ان هي ديت تمام - 00:25:39

ان دي آآ يعني يريد ان يخطبها فعندي لا يباح له ان يكرر النظر اكثر من ذلك. والحنابلة قالوا ايضا له ان يكرر النظر مرارا ويتأمل
فالمحاسنها بلا خلوة. تمام؟ ولا يحتاج الى ازنها في ذلك بل قالوا ان عدم ازنها اولى في هزة الحالة - 00:25:58

هنا الان مسألة في غاية الالهمة. وهي حكم تزين المرأة الخلية وتعرضها للخطاب. يعني المرأة اذا هل كانت دون زوج؟ سواء كانت
بكرا ام سببا. هل يجوز لها ان تتزين للخطاب ولا لا يجوز؟ يعني تضع تلبس اه - 00:26:18

كحولية تلبس ثياب جميلة. يعني تضع كحلي مثلا هذه الاشياء. هل هذه الاشياء جائزة ام لا؟ الذي عليه جمهور الفقهاء الحنفية
والمالكية والحنابلة انه يجوز للمرأة الخلية عن زوج ان تتحلى وان تتزين للخطاب. طبعا هزا الكلام قد - 00:26:38

يعني قد يستنكره بعض الناس. لكن لو علمنا ان هزا ورد في صحيح الامام مسلم ان فاطمة ان سبعة الاسلامية رضي الله تعالى عنها
كانت تحت سعد بن خولة وهو من بنى عامر. وكان من شهد بدوا فتوفى عنها في حجة الوداع - 00:26:58

وهي حامل فلم تنشب ان وضع حملها بعد وفاة. يعني بعد خمسة اشهر يوم ولدت. فلما تعلت من نفاسها يعني انتهت من نفاسها قال
تجملت للخطاب وتزيينت وفي بعض الروايات وتكلمت. فدخل عليها ابو السنابل ابن بعكة. رجل من بنى عبد - 00:27:19

فقال لها ما لي اراك متجملة؟ لعلك ترجين النكاح. يعني انت عايزه تتزوجي يعني انك ما انت بناك حتى تمر عليك اربعة اشهر وعشرة
قالت سبعة فلما قال لي ذلك جمعت علي ثيابي حين امسكت فاتتني الى النبي صلى الله عليه وسلم فسألته عن - 00:27:39

ذلك فافتاني باني قد حللت حلت حين وضعت ح ملي وامرني بالتزويج ان بدا لي فيها الحافظ ابن حجر رحمه الله يقول في هذا
الحديث جواز تجمل المرأة بعد انقضاء عدتها لمن يخطبها. لان في - 00:28:05

رواية انه قال ما لي اراك تجملت للخطاب وفي رواية فتهيات للنكاح واحتضرت يعني وضعت ايه حنا وهزة الاشياء. وفي رواية لقيها
ابو السنابل وقد اكتحلت. وفي رواية فتطيبت وتصنعت. يعني كل دي روايات تدل على ان المرأة تجملت ولم ينكر النبي صلى الله
عليه - 00:28:23

صلى الله عليه وسلم عليها ولم ينكر ابو السنابل عليها هزا الا لانها هو اعتقاد انها ما زالت في العدة فقط. وفقهاء الحنفية قالوا كلام في
غاية الروعة قالوا وتحليلة البنات يعني لما واحد يكون عنده بنات وجيه قالوا وتحليلة البنات بالحلي والحلل يعني اللباس ليرغب فيهن
الرجال سنة - 00:28:43

عن هذه السنة شيء جيد. تمام؟ يعني مش بعض النساء مسلا لما تخلي بيتها تلبس لبس كوييس او تجيب لها مسلا دهب وتمشي مسلا
في مكان او مسلا حتى لو - 00:29:03

المناسب او شيء قال لك ان هزا شيء قبيح. لأن هزا شيء سنة اصلا يعني. والفقهاء المالكية كالامام الخطاب لما حكى عن ابن القطان
قالوا قال ولها ان تتزين المرأة للنازرين بل لو قيل بأنه مندوب ما كان بعيدا. يعني تخيل لو قيل ان هزا مندوب لم يكن - 00:29:13
وابن القطان ايضا قال اذا خطب الرجل امرأة هل يجوز له ان يقصدها متعرضا لها بمحاسنه التي لا يجوز ابداً لها اليها اذا لم تكن
مخطوبة؟ يعني هو هنا كمان بيعكس الامر - 00:29:33

كما ان المرء يجوز لها ان تتزين للخطاب وتتجمل للخطاب. فهل يجوز للرجل ان هو مثلا يعني يري المرأة ما له؟ يعني مسلا او او يذكر

محاسنه لها او مسلا ايه يعني او يمشي متبتخترنا كده او مسلا ان عنده عربية - 00:29:48

اه الان مسلا عربية كويسته او يذكر لهم يقول لها مسلا انا الحمد لله عندي الشركة الفلانية او انا العالم الفلانى او انا الشيخ الفلانى او هزه الاشياء. قالوا ان هزا موضع نزد والظاهر جوازه. ولم يتحقق في المفهوم اجماع. يعني قالوا ايه؟ يعني هو يرى انه كما ان المرأة يجوز لها - 00:30:08

ان تتعرض للخطاب يجوز للخاطب الانسان اذا كان يريد ان يخطب امرأة. مش ان هو يتعرض لها بالجمل وهو لا يريد ان يخطبها. اذا كان يريد ان يخطب امرأة فعندئذ يجوز له ان يتعرض لها ويمشي امامها متبتخترنا او مسلا راكب عربية او يقول لها انا عندي الشركة الفلانية او - 00:30:28

يوريها او يظهر لها ما يجزيها الى ان ايه؟ ان تتزوجهم. والحنابلة يرون انه يجوز الاختضاب للاي من القيم اللي هي المرأة التي لا زوج لها سواء كانت بكر او ثيبا. لما رواه جابر رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يا معشر النساء اغتصبن - 00:30:48

فان المرأة تقتضب لزوجها وان الايم يعني التي لا زوجة لها تقتضب تتعرض للرزق من الله عز وجل. تمام؟ يعني اي لخطب وتتزوج وهذا الامر طبعاً احنا ممكن نراه ان هذا امر قبيح ودي عيب وده حرام. وكل ده عندنا احاديث واقوال للعلماء وادلة - 00:31:08
لكن هذه الاشياء مغيبة عن كسير من الناس انه يجوز للمرأة ان تتزين للخطاب بما لا يخالف الشرع. تمام. يعني ممكن تضع كحل ممكن تلبس اللبس يعني انيق جداً جداً تجذب الناس اليها من اجل ان تخطب لا من اجل ان تفتتن الناس. هزا هو الایه؟ المقصد. طيب الان - 00:31:28

مسألة وهي لمس المرأة المخطوبة او غيرها من النساء الاجنبيات. لا خلاف بين فقهاء المسلمين على انه لا يجوز لمس المرأة المخطوبة لان المرأة المخطوبة اجنبية عنهم. وان امن الشهوة من ذلك - 00:31:48

لوجوب الحرمة والانعدام الضرورة في ذلك. لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الحديث الصحيح الذي رواه الإمام الطبراني رحمة الله لأن يطعن في في رأس احدكم بمحيط من حديد خير له من ان يمس امرأة لا تحل له - 00:32:04
والحنفية قالوا لا يجوز للخاطب ان يمس وجهها ولا كفيها وان امن الشهوة. تمام؟ يعني حتى لا الوجه ولا الكفين. يعني بعض الناس يقول لك ده خطيب بقى خلاص يمسك ايديها ويضع يده عليها هزا كله محروم. تمام؟ لانعدام الضرورة والبلوى ولان الممس اغلز - 00:32:20

فمنع بلا حاجة. والشافعية ايضاً قالوا لا يجوز مس المرأة المخطوبة ولو لاعمى. بخلاف النذر. ازلا حاجة الى الایه؟ الى الممس وآآ قال الامام ابن حجر الهيثمي رحمة الله ذكر ان مس المرأة المخطوبة او او الاجنبية عموماً او - 00:32:40
الخلوة بها من الكبائر يعني عدى هزا من الكبائر. واستدل على ذلك بان النبي صلى الله عليه وسلم قال كتب على ابن ادم نصيبه من الزنا فهو مدرك ذلك لا محالة. قال العينان تزنيان وزناهما النظر واليدان تزنيان وزناهما البطش. فدي الشاهد ان اللمس دي - 00:33:00

خبر ايه زنا وان لم يكن كالزنا الذي فيه الحد مسألة ايضاً عندنا اللي هو حكم ارسال من ينظر الى المرأة المخطوبة. هل هزا جائز ام لا يجوز؟ الذي عليه فقهاء - 00:33:20

المذاهب الاربعة على انه يجوز للخاطب ان يرسل امرأة تنظر الى المخطوبة ان لم يستطع النذر اليها. وفقهاء الحنفية قالوا ادا لم يمكنه النذر يجوز له ان يرسل امرأة تصف له حالها بطريق الاولى ولو الى غير الوجه والكفين. بل ان - 00:33:35

زادوا اكثر من هذا. فقالوا يجوز للخاطب ان يوكل رجلاً او امرأة في النظر الى المرأة المخطوبة. فاذا وکلهم يندب لهم النظر كما يندب الى موكلهما. يعني حتى يجوز للرجل مسلا واحد وكل رجلاً ان ينظر الى المرأة. قال لك - 00:33:55
فزنا هزا ان ينظر اليها ويقول له هي جميلة او كذا او كذا. سواء كان رجلاً او امرأة. الامام العدوي رحمة الله يقول يعني كلام لطيف في هزا وسيأتي بيانه قال واستظهروا جواز فعل المصريين من فتح فمهما ونذر اسنانها. يعني شو فمهما ريحته طيبة وانظروا - 00:34:15

الى ايها ؟ اسنانها . والسداد الشافعية قالوا اذ ان لم يتيسر للخاطب نظره اليها بعث امرأة تتأملها وتصفها له لأن النبي صلى الله عليه وسلم بعث ام سليم الى امرأة وقال انظري عرقوبها وشمي عوارضها - 00:34:35

العقوب اللي هو ايها ؟ اللي هو العصب خلف يعني فوق الكعب كده اللي هو العرقوبي يقول لك ايها عرقوبها ضعيف او شيء اللي هو عند الكعب كده يعني والعوارض اللي هي الاسنان التي في عرض الفم . والمقصود من هزا ان هو يشم رائحة الفم بتاعتتها . هل هي رائحة طيبة او لا - 00:34:55

وهل للمرأة هنا بقى بيقولوا وهل للمرأة المرسلة ان تصف له جميع البدن ام لا تصف له من بدنها الا ما يجوز له النزرة هزا فيه قولان في المذهب عند السادة الشافعية . قول يجوز ان هو ان هي تصف له جميع بدنها او ما رأته منها . وقول يقول لا الا يباح - 00:35:15 الا ان يعني تبين له الا الوجه والكفين فقط . والحنابلة قالوا ان لم يتيسر له النظر اليها بعث اليها امرأة الثقة تتأملها ثم تصفها له . ليكون على بصيرة لكنهم لم يقيضوا هذا بالوجه والكفين او فيما يظهر في الغالب او الى جميع - 00:35:35

البدن ويتحمل كلامهم هزا وزاك . يكون بهذا قد انتهينا من هذه المحاضرة وان شاء الله في الدرس القادم نكمل مع حضراتكم باقي احكام النزرة للمرأة الاجنبية وغيرها . هزا وصل اللهم وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه وسلم . السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:35:55 - 00:36:15